

سنن البيهقي الكبرى

13758 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج عن أبي الزبير ٧ أنه سمع جابر بن عبد الله B يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال لا يرثن مسلما ولا يرثن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام